الجهود الفقهية للإمام الطحاوي:شرح معاني الآثار أنموذجا

(دراسة فقهية تحليلية)

Efforts of jurisprudence of Imam al Tahavi: Sharh Maani al Aasaar as a modal *(jurisprudence and analytical study)*

DOI: 10.5281/zenodo.8308021

Dr. Fahmeeda bibi [1]
Dr.Abdul Rehman yousaf khan. [2]

Abstract:

The researcher has studied Imam Tahavi efforts and his methodology of diligences and conscientiousness of Hadith through his book titled : sharh Mani al aasar. This book is regarded as one of the most famous hadith book, because of the great effort sought by Imam Tahavi in his writing and collection for this book, which traveled thousands of miles for this struggle and rsearch from one country to another. This research aimed to investigate the Imam Termezi's methodology in dealing with this kind of hadith through his book, where it proved to us his genius, precision, accuracy and commitment in the authenticity of hadiths included in his book.

Keywords*: Imam Tahavi, efforts, Diligence, Hadith, sharh Maani al aasar*

ملخص البحث:

قام الباحث بتحقيق الجهود الفقهية للإمام الطحاوي (رحمه الله) في الحديث النبوي من خلال كتابه "**شرح معاني الآثار**" كما له مميزات وخصوصيات ما تفرقه عن الكتب الحديثية الأخرى، وبما أن الأحاديث المدرجة يعد من الأحاديث الضعيفة، فقد قام هذا البحث ليكشف لنا منهج الطحاوي في تطبيق الحديث، ويظهر لنا الدقة المتناحية في التزامه بصحة الأحاديث التي ضمنها كتابه، لذلك يجدر بنا أن نوضح المنهج الخاص الذي سارعليه في شرحه.

الكلمات المفتاحة : الجهود الفقهية، الإمام الطحاوي،شرح معاني الآثار،الأحاديث

مقدمة وتمهيد:

إن لعلوم الأحاديث النبوية لها شرف خاص بعد علوم القرآن الكريم في الشريعة الإسلامية؛ قال عليه الصلاة والسلام: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"، وكما حفظ الله – تعالى كتابه المجيد، فقد حدد لسنة نبيه رجالا ليحفظوها من التدليس والإدراج ؛ "قال زين الدين البعدادي: "انما خص الله بمعرفة هذه الاخبار نفرا ممن يدعى علم الحديث...فليس لهم أن يتكلموا في شيئ من علم الحديث الا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة فحينئذ يتكلموا

[1] *Assistant professor department of Arabic and Islamic studies university of Swabi, Swabi*
[2] *Assistant professor department of Arabic Federal Urdu university, KARACHI*

بمعرفته"[1] وكما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] الذكر يشمل القرآن والسنة النبوية معا، فساروا في كل حدب على تأليف أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وصنفوا كتبا فنجد منها "شرح معاني الآثار"، فبعد النظر الدقيق ظهر لى أن أبحث عن موضوع " **الجهود الفقهية للإمام الطحاوي:شرح معاني الآثار أنموذجا"** فكثيرا ما تكلموا ممن مضوا ومن بعدهم فكل من كان أدلى بدلوه ولم يسلم من معترض.

ترجمة الإمام الطحاوي:

الطَّحَاوي (٢٣٩ – ٣٢١ هـ) هوأحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة، وهو ابن أخت المزني.

من تصانيفه:

- (شرح معاني الآثار – ط) في الحديث، مجلدان
- (بيان السنّة – ط) رسالة
- كتاب (الشفعة – ط)
- (المحاضر والسجلات)
- (مشكل الآثار – ط) أربعة أجزاء، في الحديث
- (أحكام القرآن)
- (المختصر) في الفقه، وشرحه كثيرون
- (الاختلاف بين الفقهاء – خ) الجزء الثاني منه في دار الكتب وهو كبير لم يتمه
- (تاريخ) كبير منه مجلدات مخطوطة في اسطمبول، باسم (مغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار)
- (مناقب أبي حنيفة) [3].

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"[4]

شرح الحديث:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل فى الماء الراكد ، أو الدائم الذى لا يجرى، ثم يغتسل منه، هذا تفسير منه صلى الله عليه وسلم على طريق الإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمة، وهو فى الماء القليل آكد منه فى الكثير لإفساده له، بل ذكر بعضهم أنه على الوجوب فيه، إذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مر به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثر تكرار البائلين فى الكثير حتى يعتريه ذلك، فحمى صلى الله عليه وسلم هذا العارض فى الماء الذى أصله الطهارة بالنهى عن ذلك، وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره، فإن فعل ذلك فى ماء كثير لم يضره، فإن كان فى قليل وغيره أنجسه وإن لم يغيره فعلى اختلافهم فى الماء القليل تحله النجاسة القليلة.

وقوله: " والذى لا يجرى " دليل أن الجارى بخلافه؛ لأن البول لا يستقر فيه، ولأن جريه يدفع النجاسة وهو فى حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول ويغيره، ولأن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة والناس يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها"[5] قال الطحاوي في مختصره: "وإذا وقعت نجاسة في ماء ظهر فيه طعمها أو لونها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فقد نجسه قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن يكون جاريا أو حكمه حكم الجاري، كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك سواه".[6]

"حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد".[7]

شرح الحديث:

عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ عند كل صلاة وكان تدل على الاستمرار، وظاهره أن تلك عادة النبي –عليه الصلاة والسلام–، ثم عدل عنها عام الفتح وقبل ذلك في خيبر، صلى الصلاتين بوضوء واحد، عدل عن ذلك عام الفتح وقبله في خيبر "يتوضأ لكل صلاة، قلت" القائل عمرو بن عامر التابعي: "فأنتم" يعني الصحابة –رضوان الله عليهم– ما كنتم تصنعون؟ يعني يسأل أنس ومن بحضرته إن وجد من الصحابة فأنتم؛ لأنه جمع "فأنتم ما كنتم تصنعون؟ " أو يسأل أنس عن حال الصحابة – رضوان الله عليهم–، "ما كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث" يعني بهذا القيد، أما إذا وجد الحدث فلا كلام؛ لأن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"

العمل على هذا عند أهل العلم أن يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، واستقر الإجماع على ذلك على ما تقدم ذكره، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا، لا على سبيل الوجوب وإرادة الفضل، واستمر ابن عمر على ذلك وأنه لا يصلي الصلاة إلا بوضوء جديد؛ لأنه يحمل نفسه دائماً على العزيمة".[8]

قال الطحاوي: "يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي بعد هذا" .[9]

– حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة ح، وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير – المعنى – أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر – قال حفص – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالا: عن سليمان قال أبو ذر: "يقطع صلاة الرجل – إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة". فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال يا ابن أخي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"[10]

قال الطحاوي وغيره: إن حديث أبي ذر ومن وافقه منسوخ، بحديث عائشة الآتي، وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يحقق، والجمع لم يتعذر ومال الشافعي، وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به قطع كمال الصلاة كما تقدم، ونقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنه شيطان، ويشبه أن الكلب الأسود". [11]

-"حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى –وهذا حديث أحمد قال: – أخبرنا عبد الحميد –يعني: ابن جعفر– أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: "سمع الله لمن حمده". ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول: "الله أكبر". ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول: "الله أكبر". ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي – صلى الله عليه وسلم–[12]

قال المقدسي: "ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها) مفترشا، وتسمى هذه جلسة الاستراحة، وقد استدل أصحابنا بهذا على استحباب جلسة الاستراحة، وهو الصحيح المشهور عندنا، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو رواية عن أحمد، وقال كثيرون: لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض قائما، حكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا[13].

قال الطحاوي: "لا ذكر لجلسة الاستراحة في حديث أبي حميد قال: ولأنها لو كانت مشروعة لكان لها ذكر" وقال : معنى قول أحمد أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر[14]

– "حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد، حدثنا زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة"[15].

قال القاضي عياض: "اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعا ". [16]

قال الطحاوي: لم يقل هذا أحد غيره، وحجته ظاهر الحديث، وحكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي[17]

قال الطحاوي: وأمره – صلى الله عليه وسلم – بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك[18]

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام – في آخرين –، عن محمد أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –, أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد. قيل: فالحيض؟ . قال: "ليشهدن الخير ودعوة المسلمين". قال: فقالت امرأة يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع قال: "تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها"[19]

(قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[أن نخرج] ذوات الخدور) واحدها خدر، وهي الستور التي تكون للجواري الأبكار في ناحية البيت، وقيل: الخدر: سرير عليه ستر. وأمره – صلى الله عليه وسلم – الأبكار الملازمات البيوت المحتجبات بالبروز إلى العيد يرد كلام الطحاوي ألا تبرز، وقيل: الخدر: البيت نفسه) .يوم العيد) سمي عيدا؛ لأنه يعود ويتكرر في أوقاته، وقيل: لعود السرور والفرح في يومه على الناس، وقيل: تفاؤلا بأن يعود على من أدركه، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها (قيل: والحيض؟) بالرفع مبتدأ حذف خبره تقديره: فالحيض ما حكمهن في ذوات الخدور؟ والحيض جمع حائض، ويدل على التقدير رواية البخاري وغيره: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم الحيض أليست تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟. وفي (قال: ليشهدن) حذف (3) تقديره: يخرجن يشهدن. أي: لكي يحضرن (الخير) فيه حذف مضاف أي: يشهدن أفعال الخير[20].

قال الطحاوي: وأمره – صلى الله عليه وسلم – بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك[21]

قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أن نأكل) بنون أوله (لحوم الحمر) يعني: الأهلية

ولفظ البخاري: قال عمرو –يعني: ابن دينار–: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو (1.(

قال الطحاوي: افترق الذين أباحوا أكل لحوم الحمر الأهلية [22] هل هو لعلة أو لغير علة؟ وافترق القائلون بالعلة على معان، وقد جاء النهي عن ذلك مطلقا. حدثنا علي بن معبد، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا أبو زبر عبد الله بن العلاء، ثنا مسلم بن مشكم –كاتب أبي الدرداء– قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي، فقال: "لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع". فكان كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث جواب السائل أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه، فدل ذلك أن نهيه –عليه السلام– عنها لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة، أو لكونها ظهرا لهم وغير ذلك، ولكن لمعنى في نفسها

)وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل) أدنى مراتب الأمر أن يحمل على الإباحة، وفيه رد على من قال بتحريمها .قال عمرو) بن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء) وهو جابر بن زيد الأزدي الإمام صاحب ابن عباس .قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علما من

قال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي [23]. وقد ذكر ابن خويز منداد من المالكية موافقة الشافعي للكوفيين وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا، وسمعته يقول –وقد سئل عن الإحفاء–: إنه السنة. وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال: يقص الشارب ويحفى الإطار ، وقال القاضي عياض: الحف من الأضداد، ويطلق على التوفير وعلى الحلق وإعفاء اللحية) أي: توفيرها بعدم الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك.

الحواشي

---

1. Sharh ul Ilal al Tarmizee, Zainud Din Abdur Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Al Hasan, Al Salami, Al Bughdadi, Tumma Al Dimishqui, Al Hanbali, Maktabah Al Minar- al Zarqaa- Al Urdan: 1/123
2. Al Quran/ Al Hijr: 9

[3]البداية والنهاية ١١: ١٧٤، ولسان الميزان ١: ٢٧٤ ومعجم المطبوعات ١٢٣٢

3. Al Bedaya wa al nehaya,11:174

[4]رواه البخاري (239)، ومسلم (282

Sahih Al Bukharino:239.

[5] – إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م،105:2

4. Ikmal al mualim befawayed al muslim,eyaz ibne musa abu al fazal,2:105

" [6]مختصر الطحاوي" ص 16.

5. Muhtasar al tahavim,p:16

[7]رواه البخاري (214

6. Sahih al Bukhari:214

[8] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)18:14

7. Sunan al termizi muhammad bene eisa al termizi,14:18

9شرح معاني الآثار1:43-43, 42

8. Sharh maani al aasar,1:42-43

[10]رواه مسلم (510

9. Sahih al muslim,p:510.

[12]رواه الترمذي (304)، وابن ماجه (862)، وأحمد 5/ 424.

10. Rawah al termizi,304 wa ibne maaja,862

[13] شرح سنن أبي داود،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ) دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

11. Sharh sunan abi dawod shahab al din abu al abas ahmad bene al hussain,dar al falah lilbahs al ilmi

14 – شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م" 15/

359 – 358

12. Sharh mushkil al aasar abu jafer ahmad bene muhammad 15:358-359

[15]رواه مسلم (862/ 34

13. Sahih al muslaim,34:862

[16]المدونة" 1/ 231، وانظر: "الاستذكار" 5/ 125.

14. Al mudawana,1:231

[17]إكمال المعلم" 3/ 257.

15. Ikmal al mualim,3:257

[18]مختصر اختلاف العلماء" 1/ 232.

16. Muhtasar ihtelaf al ulamma,1:232

[19]رواه البخاري (351

17. Al Bukhari,p:351

20: شرح سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)،672:2

18. Sunan abi dawod shahab al din ahmad bene hussain,2:672

21مختصر اختلاف العلماء" 1/ 232.

19. Muhtasar ihtelaf al ulamma,1:232

[22]شرح معاني الآثار" 4/ 207

20. Sharh maani al aasaar,4:207

[23]انظر: "مختصر اختلاف العلماء" 4/ 382.

21. Muhtasar ihtelaf al ulamma,4:382